

دلالة الحال وتأثيرها في أحكام المعاملات المالية والأحوال الشخصية دراسة فقهية تطبيقية

Significance of the Status and its Impact on the Provisions of Financial Transactions and Personal Status An Applied Jurisprudence Study

د/ عمر محمود حسن

قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب- جامعة الملك فيصل السعودية
alfarouq_82@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/20 تاريخ القبول: 2021/09/19

الملخص:

تتناول فكرة البحث "دلالة الحال وتأثيرها في أحكام المعاملات المالية والأحوال الشخصية" بيان معنى دلالة الحال المصاحبة للألفاظ التي تصدر عن المكلفين؛ لما لها من دور كبير في تفسير مراد المتكلم وقصده. فيهدف إلى توضيح مدى إعمال دلالة الحال، وصرفها إلى المقصود مع وجود المنطوق من اللفظ، وتأثيرها في توجيه الأحكام. وقد اشتملت الدراسة على بيان ضوابط إعمال دلالة الحال في الأحكام وتغليبها على التصريح، مع ربطها بالقواعد الفقهية المتعلقة بها، ومن ثم إيراد نماذج وتطبيقات فقهية في المعاملات المالية والأحوال الشخصية تبين تأثيرها واعتبارها في بناء الأحكام. وقد انتهت الدراسة إلى أن الدلالة الحالية قد تكون أقوى من دلالة المقال فتتقدم عليها، وذلك ضمن ضوابط، فتثبت بها الأحكام كما تثبت بصريح الأقوال والألفاظ، ومن ثم بيان تأثيرها من خلال عدة نماذج تطبيقية في المعاملات المالية، والأحوال الشخصية. الكلمات المفتاحية: الإرادة؛ دلالة الحال؛ التصريح؛ الكناية؛ القرينة.

Abstract

The research idea "significance of the status and its impact on the provisions of financial transactions and personal status" deals with the statement of the meaning of the status sign accompanying the words issued by the taxpayers; due to its great role in explaining the speaker's intentions.

It aims to clarify the extent to which the status connotation is implemented, and its distribution to the intended purpose with the presence of the operative of the word, and its effect on directing the judgments.

The study included a statement of the controls for the implementation of the status indication in the provisions and their primacy over the declaration, with linking them to the jurisprudential provisions related to them, and then listing the jurisprudential models and applications in

financial and personal status transactions that show their impact and consideration in constructing provisions.

The study concluded that the current significance may be stronger than that of the article, and it is presented to it, within the framework of controls, so that the judgments are fixed as explicitly proven by words and expressions, and then their impact is shown through several applied models in financial transactions and personal status.

Key words: Will; Status indication; Permit; Metonymy; Presumption

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فلقد عني الأصوليون والفقهاء باللفظ العربي من حيث دلالاته ومعناه عناية فائقة؛ كونه العمدة في بيان الأحكام، وفهم المراد عن الله تعالى في خطابه للمكلفين، فتنبَّعوه حقيقةً ومجازاً، مطلقاً ومقيداً، عاماً وخاصاً، أمراً ونهياً، وبسطوا القول وفصلوه في مراتب دلالاته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء؛ وذلك بُغيةً وضع قواعد مرعية يتم من خلالها فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، ومن ثم استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع، ومن ثم أوضحوا أن الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي وسيلة لفهم المراد، سواء صدر الخطاب واللفظ من الشارع أو أحد المكلفين؛ لأنَّ إرادة المعنى هي المقصودة وهي أكد من إرادة اللفظ.

وقد جرت عادة الإنسان أن يُعبّر عما يريد بلفظه المنطوق الصريح، فيصُرَف الكلام إلى ما عناه وقصده، دون دخول الاحتمال والتأويل. ولكن قد يلجأ في بعض الأحيان إلى استعمال ألفاظٍ محتملةٍ غير صريحة - وهو ما يسمى بالكنايات- في التعبير عن إرادته، فهنا لا بُدَّ من الرجوع إليه؛ للاستفسار عن قصده ونِيَّته، وتفسير كلامه؛ حيث إنَّ الحكم الشرعي يبنى تبعاً لذلك.

غير أنه في بعض الحالات قد لا يستعمل لفظاً صريحاً، ولا محتملاً، في التعبير عن مراده وقصده، فيفسّر الموقف من خلال القرائن ودلائل الحال التي صاحبته، ومن هنا جاء هذا البحث المعنون بـ: "دلالة الحال وتأثيرها في أحكام المعاملات المالية والأحوال الشخصية/دراسة فقهية تطبيقية"؛ لبيِّن مدى إعمال دلالة الحال في التعبير عن إرادة المكلف وقصده، وبيان أثرها من خلال ذكر بعض التطبيقات الفقهية في المعاملات المالية والأحوال الشخصية.

أهمية البحث:

- 1- ضرورة النظر في الأحوال التي صاحبت السِّياق والألفاظ في تفسير قصد المتكلم.
- 2- معرفة مراد المتكلمين وتعبيرهم عما يقصدون، لا تتوقف على التراكيب اللفظية، إذ الدلالات والأحوال المصاحبة قد تكون الأساس في التفسير.
- 3- الأصل تفسير الكلام بتصريح المتكلم وقصده، وقد لا يلتفت إلى ذلك إذا كانت دلالة الحال أبعد وأوضح في بيان المقصود.
- 4- بيان تأثير دلالة الحال في توجيه الأحكام الشرعية، وترتّب الأثر عليها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان التالي:

- 1- أثر دلالة الحال في توجيه الأحكام، وتغليبها على التصريح في معرض البيان والتوضيح.
- 2- إبراز قيمة دلالة الحال إلى جانب باقي القرائن الأخرى في استنباط الأحكام الفقهية.
- 3- ضوابط إعمال دلالة الحال، وجعلها الأساس في صرف اللفظ إلى المقصود إليه.
- 4- مدى تأثير دلالة الحال في توجيه الأحكام الفقهية من خلال النماذج التطبيقية.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

يحاول البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

- 1- هل بالإمكان اعتبار دلالة الحال وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة؟
- 2- الأصل أن يصرف الكلام حسب تصريح المتكلم، فمتى تُغلب دلالة الحال ويعمل بها، ويصرف النظر عن التصريح؟
- 3- متى تعتبر دلالة الحال كالصريح في إفادة الحكم الشرعي، وترتّب أثره عليه؟
- 4- هل لدلالة الحال تأثير في أحكام المعاملات المالية والأحوال الشخصية؟

منهجية البحث:

- 1- اتبعت في كتابة هذا البحث المنهجين: الاستقرائي والاستنتاجي، حيث قمت باستقراء ما نص عليه الفقهاء بمجالات دخول دلالة الحال في تفسير مقصود المتكلم ومراده، ثم استنتجت مدى تأثير دلالة الحال بالأحكام الشرعية محل البحث، وترتّب الأثر عليها.
 - 2- واتبعت المنهجية العلمية المتمثلة في:
 - التوثيق العلمي من المصادر والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث.
 - إيراد بعض النصوص من كتب الفقهاء، تدعيماً وإثراءً للمعلومة المتناولة بالبحث.
 - عزوت الآيات إلى المصحف، ذكراً للسورة ورقم الآية.
 - خرّجت الأحاديث من مظانها.
- خطة البحث:** يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:
- المقدمة:** ما سبق بيانه.

التمهيد: مفهوم الإرادة وأهميتها ووسائلها، ويتضمن:

أولاً: تعريف الإرادة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أهمية الإرادة والتعبير عنها في التشريع الإسلامي.

ثالثاً: وسائل التعبير عن الإرادة.

المبحث الأول: دلالة الحال والألفاظ ذات الصلة، والقواعد الفقهية المتعلقة بها، ومدى اعتبارها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة الحال والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الثالث: مدى اعتبار دلالة الحال والأخذ بها.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لاعتبار دلالة الحال في أحكام المعاملات المالية والأحوال الشخصية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية لدلالة الحال في المعاملات المالية.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لدلالة الحال في الأحوال الشخصية.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس العامة.

التمهيد: مفهوم الإرادة وأهميتها ووسائلها
أولاً: تعريف الإرادة لغة واصطلاحاً:

- **الإرادة في اللغة:** تعني المشيئة، والرغبة، والمحبة، وأراد الشيء: شاءه، وأراد الشيء: أحبه⁽¹⁾.
- **وفي الاصطلاح:** عُرِّفَت الإرادة بعدة تعريفات متقاربة تدور حول معنى واحدٍ، منها:
- [صفة تُوجب للحَيِّ حالاً يقع منه الفعل على وجهٍ دون وجه]⁽²⁾.
- [توجه الرغبة لإتيان تصرفٍ دون غيره من التصرفات، وعلى وجهٍ دون غيره من الوجوه وهي مساوية للقصد]⁽³⁾.

- [النشاط الذهني الذي يهدف إلى تحقيق غرض معين]⁽⁴⁾.
 ولذا يمكن القول بأن الفقهاء استعملوا مصطلح الإرادة بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه.
ثانياً: أهمية الإرادة والتعبير عنها في التشريع الإسلامي:

مدار التكليف في التشريع الإسلامي مبني ومتوقف على توفر الإرادة، فإذا فقدت الإرادة والرضا من الإنسان، سقطت عنه كثير من الأحكام، ولذا قال ﷺ: ((تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه))⁽⁵⁾. فالناظر في الحديث النبوي يجد أن هذه الأمور رفعت المحاسبة والمساءلة عليها -أخروياً-؛ لوقوعها دون إرادة من المكلف.

وكذلك نلاحظ أن الشارع ألغى الأثر المترتب على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالمخطأ، والناسي، والمكره، والنائم، والجاهل.

يقول ابن القيم رحمه الله: «إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، وترتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ، مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك»⁽⁶⁾.

وإن الناظر في النصوص الشرعية، والقواعد المرعية، يجد أنها تؤكد على ضرورة توفر الإرادة في أي عقد من العقود أو التصرفات؛ لأن أصل العقد قائم أساساً على توافق إرادتين.
 وبما أن العملية الإرادية عملية باطنية، فإنها لا تنكشف حقيقتها إلا إذا تجسدت في صورة محسوسة ملموسة، ولا تتأط الأحكام الشرعية إلا بالأمور الظاهرة المنضبطة، ومن هنا نجد الشارع أنه لم يعاقب من هم بسينة.

وهي إرادة باطنية- ولم يفعلها -وذلك حسب الظاهر-، بل تكتبت له حسنة؛ جزاء نزوعه عن الشر وعدم إقدامه عليه(7).

ثالثاً: وسائل التعبير عن الإرادة لدى الإنسان:

من المعلوم أنّ الإرادة أمرٌ نفسيّ خفيّ، لا يعتدُّ بها شرعاً، ولا تنتج آثارها، ولا يُحكم عليها، إلا إذا عبّر عنها الإنسان بأي وسيلة من وسائل التعبير الدالة على الرضا والاختيار. إذ لا عبرة بها مادامت كامنة في النفس غير ظاهرة؛ لعدم معرفة قصد صاحبها إلا بإظهار رغبته، والتعبير عن إرادته.

ومن هنا لا بد من بيان وسائل التعبير عن قصد المكلف، ودورها في الإفصاح عن الإرادة الباطنة والنوايا، وأهم هذه الوسائل هي:

1- اللفظ: الأصل في التعبير أن يكون بالنطق والتلفظ باللسان؛ لأنه يدلُّ دلالة واضحة على مراد المتكلم، ويُفصح عما يدور في داخله ورغباته، فهو في مقدمة وسائل التعبير عن الإرادة. ولذلك عُرِّف اللفظ بأنه: «ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مُهملاً كان أو مستعملاً»(8).

فالألفاظ ترجمان الإرادة والرغبة في الأشياء والحاجات، ولهذا قال ابن القيم: «إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالةً على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورُتّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ»(9).

2- الكتابة: تعدُّ الكتابة وسيلةً من وسائل التعبير عن الإرادة، وكثيراً ما تستخدم الكتابة كوسيلة اتصال بين غائبين عن طريق التراسل، فهي تدل على المقصود والمراد كدلالة الألفاظ، ولذا يمكن القول بأنّ اللفظ والكتابة هما الوسيلتان الأكثر شيوعاً في التعبير عن الإرادة.

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية لتقول: «الكتاب كالخطاب»(10). ومعناها: أنّ الكتابة الواضحة المُستبينة، والمكتوبة بطريقة متعارف عليها بين الناس، فإنها تعتبر بمنزلة البيان باللسان(11).

3- الإشارة: لمّا كان الإنسان عُرضةً لما يطرأ عليه من أمور قد تكون سبباً في عجزه عن النطق إما مؤقتاً، أو دائماً، فإنه لن يتوقف سيره، ولن تتعطل مصالحه، بل راعت الشريعة السمحة هذا الأمر، وجعلت له مخرجاً شرعياً خاصاً به دون غيره؛ للتعبير عن إرادته، ذكره الفقهاء رحمهم الله وهو الإشارة.

فإشارة الأخرس في التعبير عن إرادته مقبولة، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية لتقول: «الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان»(12).

أما إشارة القادر على النطق في التعبير عن الإرادة والرضا تقبل في الأمور اليسيرة، والتي يجري عرف الناس بها، أما الأمور المبنية على اليقين والاحتياط والتنثبت، فلا يكتفى بالإشارة فيها، بل لابد من القول واللفظ(13).

4- المعاطاة: تُعدُّ المعاطاة تعبيراً عن الإرادة بالفعل؛ حيث يجري الناس فيما بينهم عقوداً وتصرفات دون إظهار ألفاظ متعلقة بذلك، وهو ما يُعرف بالمعاطاة، وتعني: [المبادلة والمناولة الدالة على التراضي دون تكلم أو إشارة من الطرفين](14). ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار المعاطاة وسيلة للتعبير عن الإرادة والرضا(15)، ولكن يمكن القول بأنه: إذا تعارف الناس على صحة جريان العقود بالمعاطاة، واعتبرها من وسائل التعبير عن الإرادة والرضا، فلا مانع من ذلك خاصة بعد تغيّر وسائل التعامل من عصر لآخر، وهذا يتفق مع ما هو مقرر في شريعتنا الغراء، بمراعاتها لمصالح الناس، ورفع الحرج عنهم، والتيسير عليهم(16).

يقول ابن القيم في هذا: [فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مُطَرِّدَةٌ لا يُخَلُّ بها⁽¹⁷⁾.
5- السكوت: أصل حالة الإنسان أن يُعبَّر عن إرادته بالكلام، ولكن ربما يكون هذا الشخص قادراً على التكلُّم بما يدل على رضاه، أو عدم رضاه، فيسكت في المواطن التي يُطلب منه التعبير عن إرادته، فلا يمكن من خلال سكوته هذا أن نترجم إرادته؛ لأنَّها أمر خفي لا يظهر إلا بأمر خارجي يدلُّ عليه، والسكوت المجرد لا يستفاد منه ذلك⁽¹⁸⁾.

ولذا عُرِّف السكوت بأنَّه: [حالة سلبية غير مصحوبة بلفظ، أو إشارة، أو فعل شيء ينبئ عن الإرادة، ويدل عليها]⁽¹⁹⁾.

فالسكوت لا يدل بذاته على شيء ما، وإنما يستفاد منه الرضا، أو عدمه، من خلال الظروف المصاحبة، والقرائن المحيطة، ودلائل الأحوال، وأحياناً من العرف السائد بين الناس. ومن هنا جاء قول الإمام الشافعي: "لا ينسب إلى ساكت قول"⁽²⁰⁾.

وإنما يعتدُّ بالسكوت إذا لم يعارض الصريح، فإن وجد تعارض بينهما كان الصريح هو المُعَوَّل عليه.
6- دلالة الحال: قد يحيط بالأمر ظروف، وملابسات، وقرائن، يظهر من خلالها مقصود المكلف ونيتُه، دون الحاجة إلى لفظه للتعبير عن إرادته، وقد يعارض تصريحه وتعبيره عن مراده، بدلالة الحال التي صاحبت، فأيهما المعتبر والمقدم، والذي يُبنى عليه الحكم؟ هذا ما عليه مدار البحث، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل، ومنزلتها بين وسائل التعبير عن الإرادة، وما يتعلق بها من أحكام، وذلك في المباحث التالية.
المبحث الأول: مفهوم دلالة الحال والألفاظ ذات الصلة، والقواعد الفقهية المتعلقة بها، ومدى اعتبارها وتأثيرها في الأحكام

المطلب الأول: مفهوم دلالة الحال والألفاظ ذات الصلة

أولاً: مفهوم دلالة الحال:

الدلالة في اللغة: بكسر الدال وفتحها، مأخوذة من الفعل (دلّ)، ولها عدة معانٍ منها:
 - الإبانة والإظهار: جاء في مقاييس اللغة: (دلّ) الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلَّمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دلّلت فلاناً على الطريق. والدليل: الأمانة في الشيء⁽²¹⁾.
 - الشكُّ والهيئة: ومنه دلّ المرأة ودلّالها تدلّلها لزوجها، والدلّ: حُسْن الهيئة والمنظر⁽²²⁾.
 ويظهر أنّ أصل المعنى عند أهل اللغة يدل على الإبانة والإرشاد، وهو قريب من المعنى الاصطلاحي للدلالة الآتي ذكره.

الحال في اللغة: كينئة الإنسان وهو ما كان عليه من خير أو شر. يُذكر ويُؤنث، والجمع أحوال وأحولة. يقال: حال فلان حسنة وحسنٌ، والواحدة حالة، يقال: هو بحالة سوء⁽²³⁾.

تعريف دلالة الحال كمصطلح مركب:

عُرِّفت الدلالة بأنها: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"⁽²⁴⁾.

وعرّف الشيخ الزرقا دلالة الحال بأنها: "الأمانة القائمة التي تدلُّ على شيء"⁽²⁵⁾.

دلالة الحال وتأثيرها في أحكام المعاملات المالية والأحوال الشخصية

ويمكن تعريف دلالة الحال بأنها: "ما يحيط بالأمر من ظروف وملابسات وقرائن يظهر من خلالها مقصود المكلف ونيتته".

فهي دلالة غير اللفظ، والتي تُعبّر عن قصد المتكلم ومُراده، من خلال القرائن والملابسات المحتفة به⁽²⁶⁾. وهو ما يسمى بالبساط عند المالكية، ومن ذلك قولهم: "إن البساط نية حكيمية"⁽²⁷⁾.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

- **لسان الحال:** "هو ما دلّ على حالة الشيء من ظواهر"⁽²⁸⁾. والفقهاء يجعلون لسان الحال قائماً مقام لسان المقال⁽²⁹⁾. فتسمية دلالة الحال بلسان الحال، باعتبارها مقابلة للسان المقال.

- **قرائن الأحوال:** "هي إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدرّكها المشاهد لها"⁽³⁰⁾. والذي يظهر أنّ قرائن الأحوال لا تخرج عن مصطلح دلالة الحال؛ إذ إنها دلالات غير لفظية تعبر عن قصد المتكلم ومُراده.

- **مقتضى الحال:** "هو الأمر الداعي لاعتبار خصوصية ما في الكلام المخالف لمقتضى الظاهر"⁽³¹⁾. فالأصوليون يعبرون عن مقتضى الحال بما لا يستقيم الكلام إلا بتقدير أمور غير مُراد من اللفظ الظاهر، كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْفَرِيَّةَ﴾ [يوسف: 82]، أي: أهل القرية⁽³²⁾.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بدلالة الحال

تُرد في مبحث دلالة الحال عدة قواعد فقهية تعبر عنها، من أهمها:

القاعدة الأولى: الكناية مع دلالة الحال كالصريح⁽³³⁾:

اللفظ الصريح: هو "اللفظ الموضوع لمعنى لا يُفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله الكناية"⁽³⁴⁾. وحكم الصريح: أنه يوجب العمل به، ويترتب الحكم على اللفظ، وينتج عنه الأثر، دون الحاجة إلى قرينة أو نية. ومثاله: لو قال الزوج لزوجته بصريح اللفظ: أنت طالق، فيكون إيقاعاً للإطلاق نوى أم لم ينو⁽³⁵⁾. وأمّا الكناية: فهي: "كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال"⁽³⁶⁾. وحكم الكناية: أن الحكم بموجبها لا يثبت إلا بالنية، أو دلالة الحال. ومثاله: أن يقول الزوج لزوجته: أنت عليّ حرام، فإنّ هذا اللفظ يتردد فيه المراد، هل الطلاق أم حرمة القتل مثلاً. ولذا افتقر في تفسيره إلى النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال⁽³⁷⁾.

ومفاد هذه القاعدة: أنّ الكناية تعمل عمل الصريح في الدلالة، وتقوم مقامه في التعبير عن المقصود والإرادة الباطنة؛ حيث إنّ قرائن الأحوال والملابسات المحيطة بتصرف الإنسان، تثبت بها الأحكام الشرعية كما تثبت بصريح الأقوال والألفاظ، فما ثبت بالدلالة كان كالثابت بصريح اللفظ والعبارة؛ إذ إنّ مقاصد المكلفين ونواياهم كما تُعرف بصريح اللفظ والإفصاح - وهو الأصل -، تُعرف كذلك بما يدل عليها، فإذا وُجد ما يدل على إرادة المكلف ونيتته، اعتبر ذلك كالصريح منه في إفادة الحكم الشرعي، وترتب أثره عليه.

وهذه القاعدة معتبرة -في الجملة- عن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ حيث إنّ دلالة الحال في الكنايات عندهم لا تفتقر إلى نية، بل تأخذ الكناية حكم الصريح مع وجود النية، أو دلالة الحال⁽³⁸⁾، أما الشافعية فإنهم يرون عدم ترتب الحكم بالكنايات إلا بوجود النية فقط⁽³⁹⁾.

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية⁽⁴⁰⁾.

- الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار نية⁽⁴¹⁾.
 - الكناية إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر⁽⁴²⁾.
القاعدة الثانية: دلالة الحال تغني عن السؤال⁽⁴³⁾:

تبيّن في تعريف دلالة الحال أنها: "ما يحيط بالأمر من ظروف وملابسات وقرائن يظهر من خلالها مقصود المكلف ونيتة".

ولذا فإنّ معنى هذه القاعدة: أنّ الأحوال والقرائن المصاحبة لتصرفات الإنسان من أقوال أو أفعال، تعطي تصوّراً لدى الغير عن مُراد المتصرّف، وقصده من القول أو الفعل؛ حيث إنّ دلالة الحال تجعل الخفي والمبهم ظاهراً بيّناً، فلا يُحتاج معها إلى سؤال المتكلم عن قصده ومراده، ولو لم يصدر منه لفظ صريح ولا كنائي صاحب الدلالة.

غير أنها تختلف قوة وضعفاً حسب الأحوال المصاحبة، فيُعمل بها مالم يوجد ما هو أقوى منها⁽⁴⁴⁾. ومن أمثلتها: الدعوى التي ترفع إلى القاضي، فإن مراد المدعي منها: المطالبة بالحق برفعه لها أمام القضاء، ولذا فإنّ القاضي يبدأ بإجراءات الدعوى من خلال سؤال المدعى عليه، ولو لم يطلب المدعي ذلك⁽⁴⁵⁾؛ حيث إنّ دلالة الحال برفع الدعوى، تغني عن سؤال القاضي للمدعي عما يريد منها.
القاعدة الثالثة: الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة⁽⁴⁶⁾:

مفاد هذه القاعدة: أن دلالة غير اللفظ من ظروف وقرائن وملابسات أحاطت بالمسألة، لها تأثير في الأحكام، كما هو الحال في التصريح بالكلام، إلا إن جاء التصريح معارضاً لدلالة الحال، فإنه حينئذٍ مقدم عليها ومرجّح؛ إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.
 ومن أمثلتها: لو دفع إنسانٌ ثوبه إلى خياطٍ ليخيطه له وناوله إياه، ثم قام الخياط بخياطة الثوب، فإنه يستحق أجره الخياطة، وإن لم يشترط عوضاً ابتداءً؛ لأن دلالة الحال تغني عن اللفظ⁽⁴⁷⁾؛ حيث إنّ الناس تعارفوا على أنّ خياطة الثياب تكون مقابل أجره تُدفع لمن قام بذلك من أهل الصنعة.
 ويقاس على ذلك في الحياة المعاصرة كثيرٌ من المهن والصناعات، حيث تتم المعاملة دون اتفاق مسبق، اكتفاءً بدلالة الحال، كما لو جلس شخص على كرسي الحلاق، وقام الحلاق بعمله، فإنه يستحق أجره على ذلك؛ إذ إنّ الناس اعتادت على القيام بالحلاقة مقابل أجره، وليس من قبيل التبرع⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثالث: مدى اعتبار دلالة الحال في التأثير في الأحكام

الأصل أن يُحمل اللفظ الصريح الصادر من المتكلم على ما يقصده في تفسير مراده، ومن ثم يُبنى عليه الأحكام، غير أنّ دلالة الحال المصاحبة للفظ، قد تنفرد بتفسير المقصود دون النظر إلى اللفظ المقترن، حتى لو كانت تُسدّد مسدّد اللفظ.

يقول الجصاص: [ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة، نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40]، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: 29] ونحو ذلك. فلو ورد هذا الخطاب مبتدئاً عارياً عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر، بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال⁽⁴⁹⁾.

وقد جعل أصوليو الحنفية الحال نوعاً من أنواع البيان، جاء في أصول السرخسي: [وأما بيان الضرورة فهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل. وهو على أربعة أوجه: منه ما ينزل

منزلة المنصوص عليه في البيان، ومنه ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلم، ومنه ما يكون بياناً بضرورة دفع الغرور، ومنه ما يكون بياناً بدلالة الكلام... [50].

ولقد تقرر شرعاً و عرفاً أنّ "دلالة الحال تغيير حكم الأقوال والأفعال" (51)، أما الأقوال: فإن من قال لرجل حال التّعظيم والتقدير: يا عفيف ابن العفيف، كان مدحاً له، ومن قال ذلك في حال الشتم والتنقّص، كان قذفاً و ذمّاً، [فالكلام الواحد قد يكون مدحاً، وقد يكون ذمّاً، وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بالمقدمة، ودلالة الحال، فإن لم تعتبر دلالة الحال لا يتميز المدح من الذم] (52)، وأما الأفعال: لو أن رجلاً أشهر سلاحاً في وجه آخر، والحال يدل على المزح واللعب، لم يجز قتله، ولو دلّت الحال على الجدّ، جاز دفعه بالقتل. وبهذا يظهر أن دلالة الحال تُعدّ كالتنية في تأثيرها في الأحكام الشرعية، وتجعل اللفظ المحتمل وكذلك الأفعال، كالصریح، حيث إنها تُغني عن النية وتقوم مقامها (53).

ويمكن النظر إلى دلالة الحال واعتبارها في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون دليلاً مرجوحاً

وذلك في حال وجود اللفظ الصريح الذي يبين خلاف ما تفيد - وهذا بشكل عام-، وهنا مجال إعمال القاعدة الفقهية "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح"؛ لأن التصريح أقوى في التعبير عن المراد من دلالة الحال (54).

ومثال ذلك: من أودع شخصاً آخر ودیعة، جاز للوديع السفر بالوديعة؛ عملاً بدلالة الحال، أما إذا لم يأذن له بالسفر بها صراحة، فليس له ذلك؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة (55).

الحالة الثانية: أن تكون دليلاً مستقلاً مرجحاً في بناء الحكم استناداً إليها

ومثال ذلك: التورق المصرفي المنظم. وهو معاملة تجريها بعض البنوك، وصورتها: أن يشتري البنك لصالح العميل بضاعة معينة، ويبيعه له إلى أجل، ثم يوكل البنك في بيعها نقداً بسعر أقل، ويتم تسليم النقد للعميل مع التعهد والالتزام بدفع الثمن المؤجل (56).

فهذه المعاملة تجري صورياً، وفي الحقيقة أن المراد منها شيئاً آخر؛ حيث إن المصرف لا يملك السلعة ابتداءً وإنما يشتريها على طلب العميل، ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل، ثم يقوم المصرف ببيعها لصالح العميل لطرف آخر بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء. فالملاحظ أن السلعة غير مقصودة أصلاً في هذه المعاملة؛ حيث إن المصرف باع ما لا يملك ابتداءً، ثم انتهت المعاملة بحصول العميل على النقد، مع الالتزام بسداد أكثر مما أخذ!

والذي يظهر من خلال دلالة حال هذه المعاملة، هو إرادة المال من خلال المواطنة (57)، والاحتيايل على الربا بطريقة التورق المنظم؛ حيث دلالة حالهم من إرادتهم ذلك كانت واضحة كما لو صرحوا بذلك. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بحرمة هذه الصورة من المعاملة (58).

ويقاس على ذلك أي عقد ومعاملة تجري بين طرفين، يظهر من خلال دلالة الحال عدم إرادة نتيجة العقد وأثره أصلاً من تسلم المبيع والثمن، إنما حصول النقد وزيادة فحسب.

وهذا الأمر يُظهره عدة علامات وقرائن ترشد إلى ذلك، منها:

- عدم قابلية محل عقد البيع للتسليم أو التملك.

- تجريد العقد من قبض السلعة.

فإذا كان ثمة توافق على هذه الأمور، وقد دلّت عليها دلالة وقرائن الحال؛ وإن لم يكن هناك تصريح من طرفي التعاقد بذلك، فإنه يتضح من خلالها، الصورية في إجراء العقد، وعدم إرادتهما للعقد حقيقة، وإنما حيلة والتفاف على ظاهر العقد؛ للوصول إلى محرم من خلال الحصول على نقد مقابل نقد وزيادة.

الحالة الثالثة: أن تكون قرينة مرجحة بين دليلين متعارضين

فيكون لدلالة الحال أثر في الترجيح. ومثال ذلك: لو ادعى شخصان ملك عين، وهي بيد أحدهما، فإنه يحكم لمن هي بيده، عملاً وترجيحاً بدلالة الحال، ما لم تكن هناك بيعة⁽⁵⁹⁾.

وعليه فإن إعمال دلالة الحال في الأحكام، لا بد فيه من توفر عدة شروط، هي:

الشرط الأول: ألا يعارض دلالة الحال ما هو أقوى منها كالتصريح لفظاً بالمقصود، وهذا بشكل عام، فإذا وجد التصريح بخلافها، لا اعتبار لها حينئذ. ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: "لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح"؛ لأن التصريح بالمراد أقوى من دلالة الحال، وإنما يعمل بالدلالة حينما لا يوجد تصريح أصلاً، فحينئذ تأخذ حكمه ومكانته، أو أن التصريح جاء لاحقاً على دلالة الحال، فحينئذ تغلب دلالة الحال على التصريح؛ لأنها كانت أقوى في التعبير عن المقصود من اللفظ اللاحق. وهذا ما سيتضح من خلال التطبيقات الفقهية في المبحث الثاني بمشيئة الله.

ومثال ذلك: من دخل بيت غيره بإذنه، ووجد إناءً فيه ماء في مكان جلوس الضيف، فإنه مأذون له بالشرب منه بدلالة الحال، فلو حمل الإناء وسقط من يده وانكسر، لا ضمان عليه؛ لأن مأذون له بحمله بدلالة الحال، بخلاف ما لو نهاه صاحب البيت عن الشرب، فإنه يضمن؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة، فلو جاء التصريح لاحقاً بعد أن انكسر الإناء، فإنه لا يضمن الإناء؛ لأن الدلالة حينئذ كانت أقوى من التصريح اللاحق⁽⁶⁰⁾.

الشرط الثاني: أن تكون دلالة الحال صالحة للتعبير عن مقصودها.

فعلى سبيل المثال: سكوت البكر حين استئذانها وعرض الزواج عليها، يُعدّ رضاً وقبولاً منها بذلك الزواج؛ حيث إن دلالة حال ساعدت في الوصول إلى هذا المقصود.

أما الثيب فإن سكوتها حال استئذانها وعرض الزواج عليها، لا يعدّ رضاً وقبولاً منها بذلك الزواج؛ حيث إن دلالة حال لا تقوى للتعبير بهذا السكوت عن حصول القبول. ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: «لا ينسب لساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان»⁽⁶¹⁾، حيث جمعت بين نفي اعتماد السكوت دلالة حال على الرضا؛ وهي حال الثيب، وبين إثبات صلاحيته في اعتماده دلالة حال على الرضا؛ وهي حال البكر⁽⁶²⁾.

الشرط الثالث: أن تكون دلالة الحال مصاحبة للتصرف واللفظ الذي يراد تفسيره وحمله على دلالة الحال، أما دلالة الحال الطارئة بعده فلا ينظر لها.

ومثال ذلك: لو طلبت الزوجة من زوجها الطلاق، فقالت له: طلقني، فقال لها: اعتدي، وقع الطلاق بينهما؛ عملاً بدلالة الحال المصاحبة، فلو قال الزوج بعد ذلك: لم أنو وأرد الطلاق، فإنه لا يصدق قضاء؛ لأن دلالة الحال المصاحبة للفظ والتصرف كانت أقوى في تفسير اللفظ وأدل من النية، إذ إن الحكم بالكنايات يكون بالنية أو ما يقوم مقامها كدلالة الحال⁽⁶³⁾.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لاعتبار دلالة الحال وتأثيرها في أحكام المعاملات المالية والأحوال الشخصية

المطلب الأول: تطبيقات فقهية لدلالة الحال في أحكام المعاملات المالية

لدلالة الحال دور كبير في بيان مقاصد المكلفين فيما يصدر عنهم من أفعال وتصرفات، ولعل مبدأ الصورية في العقود -والذي تتعارض فيه الإرادة الباطنة مع ظاهر العقد- من هذا القبيل، وهو مبني على أصل اختلف الفقهاء فيه؛ هل الأصل: الأخذ بظاهر العقد وما يتم التلطف به من غير اعتبار للنية والمقصد؟ أم أن الأمر أبعد من ذلك من حيث الأخذ بالإرادة الباطنة والنظر إلى النية والمقصد؟، ومن هنا كانت القاعدة الفقهية: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"⁽⁶⁴⁾. ومن تطبيقات تأثير دلالة الحال في المعاملات:

التطبيق الأول: بيع التلجئة:

تعريفه: [وهو أن يُظهرا -أي المتعاقدان- بيعاً لم يريداه باطناً]⁽⁶⁵⁾.
وصورته: أن يتبايع شخصان ظاهراً دون إرادة البيع حقيقة؛ كأن يكون الدافع إلى البيع الخوف من إنسان يريد الاستيلاء على المبيع دون وجه حق، أو الخوف من ضياعه، أو يلجأ البائع إلى ذلك مكرهاً على البيع، أو نحو ذلك، فيجريان العقد دون إرادة آثاره⁽⁶⁶⁾. فما حكم هذا البيع، وما مدى انسجامه مع القواعد الشرعية العامة في اشتراط الرضا والإرادة من الطرفين؟ اختلف الفقهاء في صحته هذا البيع على قولين:
القول الأول: وهو قول الصحابين من الحنفية، والصحيح والمشهور عند الحنابلة، أن هذا البيع باطل، ومن أدلتهم فيما ذهبوا إليه: أنهما تكلمتا بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة، حيث تواطأ عليه، وإن لم يقولا ذلك في العقد؛ لدلالة الحال عليه⁽⁶⁷⁾.

القول الثاني: وهو رواية عن أبي حنيفة، ومذهب الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة⁽⁶⁸⁾، أن البيع جائز وصحيح؛ حيث إنه تام الأركان.
فالملاحظ أن أصحاب القول الأول استندوا إلى دلالة الحال في إبطال هذا البيع، حيث دلت على عدم إرادته حقيقة، وإن أجري ظاهراً، مما أثرت في الحكم وأبطلت أثره.

التطبيق الثاني: البيع بالتعاطي

المعاطاة: "هي إعطاء كل من المتعاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب وقبول بكلام أو إشارة"⁽⁶⁹⁾.

وعليه: فإن حصول التراضي من طرفي العقد ركن العقود، وبما أن الرضا أمر باطني، كان لا بد من وجود شيء في الظاهر يدل عليه، سواء باللفظ أو الحالة التي ترافق العقد، فلو قام البائع بتسليم المبيع بمناولته وإعطائه للمشتري بعد الاتفاق، ثم قال البائع بعد ذلك: لم أرد البيع وإنما أردت بالتسليم تفحص المبيع، لا يُقبل منه قوله؛ تعليقاً وترجيحاً لدلالة الحال على اللفظ والتصريح. فالبيع لازم بحصول التقابض -مالم يكن بينهما شرط الخيار-، والعقد ماضٍ عند من يقول بجواز البيع بهذه الصورة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة⁽⁷⁰⁾، أما الشافعية فلا يرون صحة العقد بصورة المعاطاة⁽⁷¹⁾.

فالملاحظ أن دلالة الحال -وذلك بقيام البائع بتسليم المبيع خلال مجلس العقد بعد الاتفاق-، كانت معبرة عن رضاه بالبيع، ومن ثم عملت عملها بتقديمها وترجيحها على تصريحه اللاحق.

التطبيق الثالث: بيع الفضولي

الفضولي: [هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي] (72).

وصورته: أن يقدّم شخص على بيع ملك غيره دون إذنه، ثم يُعلم البائع بالبيع، فالبائع والحالة هذه أمام إحدى حالتين: إما أن يرفض العقد، وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر ويفسخ العقد، أو يجيز الفضولي بما عقد ويمضي البيع.

وقد اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي هذا: فمنهم يرى جواز البيع إلا أن نفاذه موقوف على إجازة المالك، وهم الحنفية والمالكية (73)، ومنهم من يرى عدم صحة البيع وانعقاده أصلاً وهم الشافعية والحنابلة (74). ولكن لو قام البائع بإجازة الفضولي الذي باع ماله، بأن طلب منه البائع تسليمه الثمن، أو كان حاضراً عقد البيع وهو ساكت خلال تسليم المبيع، كان طلبه هذا وسكوته بتسليم المبيع دلالة حال على إرادته إتمام البيع ورضاه به، فلو صرّح بعد ذلك بنفضه للبيع وردّه له، فإنه لا يصح رده بعد ذلك؛ إذ لا عبرة لرده الصريح بعد إجازته للبيع دلالة (75).

التطبيق الرابع: لو جلس المتبايعان في مجلس العقد، وتم الإيجاب من أحدهم، ثم قام من يُطلب منه القبول لإتمام العقد من المجلس وخرج بلا سبب، بطل الإيجاب؛ لأن القيام دليل الرجوع وعدم إرادة إتمام العقد، فدلالة الحال عملت عمل صريح الكلام، فلو عاد بعد ذلك، وقال: قبلت، فإن تصريحه هذا لا عبرة له؛ عملاً بدلالة الحال السابقة، وتغليبها على التصريح اللاحق (76).

التطبيق الخامس: لو تصرف المشتري في المبيع -بعدما ظهر له التدليس والتغريب به، وعلم بذلك، تصرف المالك، فإنه يسقط حقه في خيار رد المبيع؛ حيث إنّ دلالة الحال تشير إلى رضاه بالبيع وإسقاطه حق الخيار بالرد لذلك، ولذا لا يقبل قوله وتصريحه اللاحق بإرادته الفسخ، وأن من حقه خيار الرد بسبب ذلك (77).

التطبيق السادس: لو علم المشتري بوجود عيب في المبيع، ثم دل ضمناً على رضاه به، وقصده الاستبقاء، وذلك بإجراء التصرفات الدالة على الرضا، كالاتمرارية في استعمال المبيع المعيب رغم ظهور العيب، أو الانتفاع منه. فإن ذلك يدل بدلالة الحال على رضاه بالمبيع، ولذا لو طالب بعد ذلك الرد بسبب العيب، لا يقبل منه؛ لأنّ دلالة الحال قامت مقام رضاه بذلك، دون الحاجة إلى التصريح به (78). ولذا يقاس على هذا المبدأ كثير من صفقات البيع التي تتم، ثم يعلم المشتري بوجود عيب في المبيع، فيتصرف في العين تصرف الملاك بشئى أنواع الاستعمالات، فلا يحق له بعد ذلك المطالبة بالرد؛ لأن الاستمرارية بالاستعمال كانت دلالة حال على رضاه وقبوله.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لدلالة الحال في أحكام الأحوال الشخصية

لدلالة الحال أثر كبير في الكشف عن مقاصد المكلفين فيما يصدر عنهم من أفعال وتصرفات، وخاصة في مجال الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وما يلحق بذلك.

فإذا أحاط بالأمر ملاسبات وقرائن ودلالة حال، فإنها تأخذ حكم الصريح وتنزل منزلته في بناء الحكم الشرعي عليها، وتقوم حينئذ مقام إظهار النية في بيان مقصود المتكلم ومراده. ومن تطبيقات تأثير دلالة الحال في الأحوال الشخصية:

التطبيق الأول: طلاق الكناية

الطلاق إمّا أن يكون بلفظ صريح يدلّ عليه، كقول الزوج لزوجته (أنت طالق)، أو بلفظ كنايةٍ محتملٍ للطلاق وغيره، كقوله (أنت بريئة)، غير أنّ الفقهاء اختلفوا هل تأثر دلالة الحال في طلاق الكناية أم لا؟. ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وقوع طلاق الكناية بدلالة الحال دون توقف على وجود النية، اكتفاءً وعملاً بدلالة الحال؛ كحال الخصومة والغضب ومذاكرة الطلاق⁽⁷⁹⁾.

وذهب الشافعية إلى أنّ طلاق الكناية لا يقع إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال⁽⁸⁰⁾.
التطبيق الثاني: لو قالت الزوجة لزوجها وكان اسمها فاطمة: طلقني، فقال: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت فاطمة أخرى غير زوجتي، طلّقت زوجته ولا يقبل قوله؛ لأن دلالة الحال كانت أقوى من تصريحه اللاحق⁽⁸¹⁾.

وكذلك الحكم فيما لو طلبت زوجته الطلاق، فكتب لها بذلك، ثم قال: أردت غمّ أهلي، أو تجربة الكتابة، طلّقت زوجته ولا يقبل قوله؛ لأن دلالة الحال كانت أقوى من تصريحه اللاحق.

التطبيق الثالث: لو راجع الزوج زوجته في الطلاق الرجعي بالفعل دون التلّفظ بالقول، كأن حصل بينهما معايشة زوجية (وطء)، ثم ادّعى الزوج بعد ذلك أنّه لا يريد رجعتها، فإنه لا يصدق في قوله؛ لأن دلالة الحال أقوى من التصريح، حيث إنّ بوطئه لها رضي أن تعود إلى عصمته⁽⁸²⁾.

التطبيق الرابع: من يعقد زواجه على امرأة وهو يعلم عند العقد أنها تعمل، ولم يمانع ويصرح أثناء العقد بمنعها منه، ثم بعد الزواج نهاها ومنعها عن العمل، فإنه لا عبرة لمنعه هذا وتصريحه بعدم رغبته بعملها خارج البيت؛ تعليماً لدلالة الحال السابقة وموافقته الضمنية أثناء العقد -وحيث كان بإمكانه التصريح بعدم رضاه بعملها-، فدليل الرضا كصريح الرضا⁽⁸³⁾، والرضا أمر قلبي لا اطلاع عليه، ولكن قد دلّ على الرضا غير القول والتّصريح، وذلك بمباشرة واستمراره بالعقد مع علمه بذلك، فتكون دليلاً على الرضا والقبول، كقوة التّصريح القولي بالرضا. وهذا فيما إذا كان العمل لا يؤثر على البيت والأسرة.

التطبيق الخامس: لو طلب الزوجة من زوجها الخلع، ودفعت إليه العوض حال سؤال الخلع، فقبضه، ثم صرّح بعد ذلك أنه لم يرد مخالعتها، وقبضه للعوض إنما كان مجرد تفحص، فإنه لا اعتبار والحالة هذه في تصريحه؛ لأن دلالة الحال كانت أقوى من التصريح اللاحق، حيث كان بإمكانه ألا يقبض العوض⁽⁸⁴⁾.

التطبيق السادس: يُقدم بعض الأزواج في مرض موته، وعند دُنُوّ أجله، إلى تطليق زوجته، وهو ما يسمى بطلاق الفارّ، وهو: "أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً بانئاً في مرض موته".

فإنه يغلب على الظن أنّ من يلجأ إلى هذا النوع من الطلاق، وفي تلك الحالة التي هو فيها، إنما يريد الإضرار بالزوجة، وحرمانها من الميراث.

ولذا لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بانئاً بلا رضاها، وهو في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فإنها ترثه؛ لأن دلالة الحال دلّت على إرادته حرمانها من الميراث، ولذا عُوقِبَ بنقيض قصده⁽⁸⁵⁾.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

ومن خلال دراستي هذا البحث الموسوم بـ: "دلالة الحال وتأثيرها في الأحكام", أخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، مع اقتراح بعض التوصيات.

أهم النتائج:

- 1- تُعدُّ دلالة الحال إحدى وسائل التعبير عن الإرادة، من إنز ومنع، ورضاً ورفض.
- 2- أنّ دلالة الحال أثر كبير في تفسير مقصود المتكلمين؛ حيث إنها توحى بالمراد وتفسر الموقف، سواء اقترن بها لفظ أم لم يقترن.
- 3- أنّ دلالة الحال قد تكون أقوى وتقدم على دلالة المقال في أحوال عدة، حيث تثبت بها الأحكام كما تثبت بصريح الأقوال والألفاظ، ضمن ضوابطها.
- 4- إظهار تأثير دلالة الحال في توجيه الأحكام بكل وضوح، من خلال عدة نماذج تطبيقية في المعاملات المالية، والأحوال الشخصية.

التوصيات:

يوصي الباحث القضاة ولجان التحكيم وفض المنازعات التجارية، بالاعتناء بدلالة الحال؛ إذ إنها تفيد في توجيه الأحكام الشرعية؛ لما لها من أهمية في تفسير عقود الناس وتعاملاتهم المالية. كما أوصي المفتين والقضاة بضرورة مراعاة دلالة الحال واعتبارها في القضايا الأسرية والأحوال الشخصية، خلال نظرهم في تلك الوقائع؛ لبيان الحكم الشرعي فيها. وأخيراً، أرجو الله تعالى أن يكون في هذا البحث إضافة علمية، ولبنة في البناء العلمي للدراسات الفقهية، التي تواكب وتعالج مستجدات الحياة وتطورها.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ-1999م.
- 2- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ-1999م.
- 3- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ-1990م.
- 4- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 5- محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ-1991م.
- 6- علي بن سليمان المرادوي دمشقي الحنبلي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
- 7- أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1418هـ-1998م.
- 8- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1: 1414هـ-1994م.
- 9- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1425هـ-2004م.

دلالة الحال وتأثيرها في أحكام المعاملات المالية والأحوال الشخصية

- 10- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1406هـ-1986م.
- 11- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق المالكي (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1416هـ-1994م.
- 12- عبيد الله عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، لبنان، د.ط، د.ت.
- 13- إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1: 1403هـ.
- 14- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط1: 1313هـ.
- 15- علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1: 1405هـ.
- 16- سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم - دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، جمادى الثانية 1424هـ-2003م.
- 17- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (ت972هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1: 1351هـ-1932م.
- 18- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- 19- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ-1999م.
- 20- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، الرياض، ط1: 1414هـ-1993م.
- 21- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م.
- 22- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2: 1412هـ-1992م.
- 23- يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3: 1412هـ-1991م.
- 24- رمضان علي السيد الشرنباصي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، دار الفكر، مصر، د.ط، د.ت.
- 25- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3: 1424هـ-2003م.
- 26- منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، طبعة الأمانة، ط1: 1406هـ-1986م.
- 27- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2: 1409هـ-1989م.
- 28- أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1405هـ-1985م.
- 29- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط: 1379هـ.
- 30- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1414هـ-1994م.
- 31- محمد عميم الإحسان البركتي، قواعد الفقه، كراتشي، ط1: 1407هـ-1986م.
- 32- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1: 1427هـ-2006م.

- 33- محمد رواس قلججي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط2: 1408هـ-1988م.
- 34- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- 35- محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
- 36- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ-1997م.
- 37- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1414هـ-1993م.
- 38- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط: 1416هـ-1995م.
- 39- علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1421هـ-2000م.
- 40- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1: 1418هـ-1998م.
- 41- محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ-1990م.
- 42- محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1413هـ-1993م.
- 43- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ساب للخدمات المصرفية، ط: 1437هـ.
- 44- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط: 1399هـ-1979م.
- 45- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ-1994م.
- 46- عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3: 1417هـ-1997م.
- 47- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1405هـ-1985م.
- 48- محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط: 1409هـ-1989م.
- 49- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني (ت728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406هـ-1986م.
- 50- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ-2003م.

الهوامش:

- (1) محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ-، 188/3، 191، مادة (رود). وعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1421هـ-2000م، 421/9.
- (2) علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1: 1405هـ، ص/16.
- (3) محمد رواس قلججي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط2: 1408هـ-1988م، ص/53.

- (4) منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، طبعة الأمانة، ط1: 1406 هـ- 1986 م، ص/364.
- (5) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3: 1424 هـ- 2003 م، ك: الايمان، ب: جامع الايمان من حنث ناسياً، 104/10، (برقم 20013)، ومحمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411 هـ- 1990 م، ك: الطلاق، 216/2، (برقم 2801)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.
- (6) محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411 هـ- 1991 م، 86/3.
- (7) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط: 1379 هـ، 325-324/11.
- (8) الجرجاني، التعريفات، م.س، ص/192.
- (9) ابن القيم، إعلام الموقعين، م.س، 86/3.
- (10) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1414 هـ- 1993 م، 16/5، وتبيين الحقائق، للزيلعي، 218/6.
- (11) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2: 1412 هـ- 1992 م، 246/3، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1: 1427 هـ- 2006 م، 339/1.
- (12) ينظر: يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3: 1412 هـ- 1991 م، 39/8، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411 هـ- 1990 م، ص/312، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص/351.
- (13) ينظر: النووي، روضة الطالبين، م.س، 39/8، والسيوطي، الأشباه والنظائر، م.س، ص/312.
- (14) ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 3/3، وعبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب، الرياض، ط3: 1417 هـ- 1997 م، 9/6.
- (15) ينظر في تفصيل الأقوال والأدلة في هذه المسألة في مظانها، وسيأتي الحديث عن حكم بيع المعاطاة - وهو أهم صورها - في المبحث الثاني من هذا البحث.
- (16) ينظر: ابن قدامة، المغني، م.س، 8/6.
- (17) ابن القيم، إعلام الموقعين، م.س، 167/1.
- (18) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1405 هـ- 1985 م، 206/2، والزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، م.س، 160/1، ورمضان علي السيد الشرنباصي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، دار الفكر، مصر، د.ط، د.ت، ص/17.
- (19) الشرنباصي، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، م.س، ص/16.
- (20) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1: 1403 هـ، ص/517.
- (21) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط: 1399 هـ- 1979 م، 259/2، مادة (دل).
- (22) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، م.س، 248/11، مادة (دل).
- (23) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، م.س، 190/11، مادة (حول).
- (24) الجرجاني، التعريفات، م.س، ص/104.
- (25) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1: 1418 هـ- 1998 م، 1065/2.
- (26) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، م.س، 297/3.

- (27) ينظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي، م.س، 139/2.
- (28) ينظر: رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، م.س، ص/391.
- (29) ينظر: أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1418هـ-1998م، 338/3.
- (30) محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1413هـ-1993م، ص/185.
- (31) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 1351هـ-1932م، 165/1.
- (32) ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط: 1414هـ-1994م، 122/5، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: 1419هـ-1999م، 37-36/2.
- (33) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط: 1416هـ-1995م، 534/20.
- (34) السيوطي، الأشباه والنظائر، م.س، ص/293.
- (35) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، 188/1.
- (36) الجرجاني، التعريفات، م.س، ص/187.
- (37) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، د.س، 189/1، والبهوتي، كشاف القناع، م.س، 246-245/5.
- (38) ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1406هـ-1986م، 106/3، وعلي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، د.ت، 481/8.
- (39) ينظر: الحاوي، للماوردي، 156/10.
- (40) ينظر: المرادوي، الإنصاف، م.س، 216/10.
- (41) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، م.س، 11/29.
- (42) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، م.س، 17/32.
- (43) ينظر: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني (ت 728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1406هـ-1986م، 386/8، وابن قدامة، المغني، م.س، 69/14.
- (44) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، م.س، 798/2.
- (45) ينظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1419هـ-1999م، 308/16، وابن قدامة، المغني، م.س، 69/14، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، 333/6.
- (46) ينظر: عبيد الله عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، لبنان، د.ط، د.ت، ص/163، وقواعد الفقه، للبركتي، ص/104.
- (47) ينظر: ابن قدامة، المغني، م.س، 143/8.
- (48) والمقصود هنا فيما إذا كانت الأجرة معلومة ومتعارف عليها، وإن كان الأولى أن يتم الاتفاق قبل بدء العمل على الأجرة؛ تجنباً للمنازعة والخصومة، حيث إن كثيراً من المنازعات ربما تقع بسبب ذلك، فلينبته!
- (49) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1414هـ-1994م، 50/1.
- (50) السرخسي، أصول السرخسي، م.س، 50/2.

- (51) ينظر: ابن قدامة، المغني، م.س، 361/10، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، الرياض، ط1: 1414هـ-1993م، 88/3.
- (52) السرخسي، المبسوط، م.س، 80/6، والبهوتي، كشاف القناع، م.س، 251/5.
- (53) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط1: 1313هـ، 215/2، وابن قدامة، المغني، م.س، 361/10-362، والمبدع، لابن مفلح، 317/6.
- (54) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، م.س، 985/2.
- (55) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، م.س، 210/6، ومحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط1: 1425هـ-2004م، 95/4، والنووي، روضة الطالبين، م.س، 329/6، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، م.س، 356/2.
- (56) ينظر: سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم - دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، جمادى الثانية 1424هـ-2003م، ص/40.
- (57) المواطأة: "توافق إرادة طرفين -صراحة أو دلالة- على إضمار قصدهما التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة"، "الاتفاق المستتر المتقدم بين طرفين على إتيان تصرف أو معاملة مشروعة يقصد بها التوصل إلى مخرج شرعية -حيلة محمودة-". ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص/662.
- (58) ليس المقام مقام بسط في الأدلة والكلام التفصيلي هذه المسألة؛ إذ المقصود هو بيان قيام دلالة الحال مقام التصريح الذي يعبر عن إرادة المتعاقدين من العقد.
- (59) ينظر: السرخسي، المبسوط، م.س، 36/17، والماوردي، الحاوي الكبير، م.س، 348/17، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ-1997م، 249/8، وأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2: 1409هـ-1989م، ص/108.
- (60) ينظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ-2003م، 371/12، والزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، م.س، 155/1.
- (61) السيوطي، الأشباه والنظائر، م.س، ص/142، و الزرقا، شرح القواعد الفقهية، م.س، ص/337.
- (62) ينظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي، م.س، 227/2، والزركشي، المنتور في القواعد، م.س، 206/2، وابن قدامة، المغني، م.س، 408-407/9، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، م.س، ص/338.
- (63) وسيأتي التفصيل في تطبيقات المطلب الثاني من المبحث الثاني اللاحق، الخلاف الفقهي في الطلاق الكناهي وتوقفه على النية ودلالة الحال. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، م.س، 106/3، ومحمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي (ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1: 1409هـ-1989م، 76/4، والماوردي، الحاوي الكبير، م.س، 167-166/10، والبهوتي، كشاف القناع، م.س، 251/5.
- (64) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، م.س، ص/166، أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1405هـ-1985م، 268/2.
- (65) ينظر: المرادوي، الإنصاف، م.س، 265/4.
- (66) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، م.س، 176/5. وآثاره: انتقال ملكية المبيع للمشتري، و ملكية الثمن للبائع.
- (67) ينظر: السرخسي، المبسوط، م.س، 122/24، والبهوتي، كشاف القناع، م.س، 149/3.
- (68) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، م.س، 176/5، والنووي، روضة الطالبين، م.س، 357/3، والمرادوي، الإنصاف، م.س، 265/4.
- ملحوظة: يجب التنبيه على أن البيع الجبري: وهو الإلزام القضائي في إجبار المدين على البيع لإداء الالتزام المترتبة عليه، غير داخل فيما نحن فيه؛ حيث إن البيع منعقد وجائز باتفاق الفقهاء، ويملك القاضي أيضاً سلطة بيع المال المحجوز في حال امتناع المدين عن السداد. وللتوسع ينظر في هذه المسألة في مظانها من كتب الفقهاء في سلطة القاضي في إجبار المدين على بيع ماله لإداء الدين الحال.
- (69) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، م.س، 134/5، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، م.س، 3/3.

- (70) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، م.س، 134/5، وابن عرفة، حاشية الدسوقي، م.س، 3/3، وابن قدامة، المغني، م.س، 7/6.
- (71) ينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ-1994م، 325/2.
- (72) ابن عابدين، رد المحتار، م.س، 106/5.
- (73) ينظر: السرخسي، المبسوط، م.س، 153/13، وابن عرفة، حاشية الدسوقي، م.س، 12/3.
- (74) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، م.س، 328/5، والبهوتي، كشاف القناع، م.س، 157/3.
- (75) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ-1999م، ص130، والكاساني، بدائع الصنائع، م.س، 192/7-193، وابن عرفة، حاشية الدسوقي، م.س، 12/3.
- (76) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، م.س، 137/5، والبهوتي، كشاف القناع، م.س، 148/3، والزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، م.س، ص155.
- (77) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، م.س، 43/2، والمعايير الشرعية، ص1183.
- (78) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، م.س، 282/5، ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق المالكي (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1416هـ-1994م، 355/6، والبهوتي، كشاف القناع، م.س، 223/3.
- (79) ينظر: السرخسي، المبسوط، م.س، 80/6، وابن عرفة، حاشية الدسوقي، م.س، 380/2، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، 88/3.
- (80) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، م.س، 173/10.
- (81) ينظر: النووي، روضة الطالبين، م.س، 35/8، والزرکشي، المنثور في القواعد، م.س، 309/2.
- (82) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، م.س، 409-408/3، والمرداوي، الإنصاف، م.س، 154/9.
- (83) ينظر: السرخسي، المبسوط، م.س، 73/8.
- (84) ينظر: ابن قدامة، المغني، م.س، 276/10، والمرداوي، الإنصاف، م.س، 394/8.
- (85) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، م.س، 218/3، وأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م، 14/13، والماوردي، الحاوي الكبير، م.س، 264/10، وابن قدامة، المغني، م.س، 195/9.